تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/127، المعاد قيدها برقم 44/60	4531/ل د/1 لعام 2023 1444هـ	1444/12/23هـ الموافق 2023/07/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3154/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/06/01هـ الموافق 2023/12/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها اشتركت في صندوق (أ)، بمبلغ قدره (3,550,000) ريال، ومربوط بالحساب الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها، وأنه تم رهن الحساب لصالح بنك (أ) ضماناً لتسهيلات ائتمانية، وبعد انتهاء عقد التسهيلات الموقّع بين الشركة المدعية وبنك (أ)، طالبت الشركة المدعية بتسييل وحداتها في الصندوق وتحويلها إلى حسابها، فتبيَّن لها أن أرباح الصندوق متوقفة منذ عام (--) م، وأنه تم تسييل وحداتها في الصندوق دون علمها. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أرباح الصندوق المرهونة من تاريخ توقفها حتى تاريخ تسييلها بمبلغ قدره (800,000) ريال، والتعويض عن الأضرار الناتجة عن تسييل وحدات الصندوق بمبلغ قدره (1000,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3712/ل/د1/2022م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات الشركة المدعية.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/04هـ، وبتاريخ 1443/08/25هـ تقدَّم مدير الشركة بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية:

أ) حيث أن مدة الاعتراض على الحكم (30) يوماً تبدأ من تاريخ استلام نسخة القرار، وحيث أنه بتاريخ 1443/08/24هـ، تم تقديم الاعتراض خلال مدته النظامية؛ فإنه يتعين قبول الطعن شكلاً لتقديمه في المواعيد المحددة.

من الناحية الموضوعية:

أ) نفيد سعادتكم أنه لم يتم إشعارنا بإنهاء الصندوق نهائياً، ولم تثبت الشركة المدعى عليها إشعارنا بإنهاء الصناديق. ومما يثبت ذلك وتحديداً في خطاب الإشعار المزعوم المقدم من الشركة المدعى عليها والذي جاء فيه: أما بالنسبة لمبررات هذا القرار 'إنهاء الصندوق' فهي كالآتي:

- إن الشركة المدعى عليها تقدم صناديق بديلة مختصة في أسواق النقد متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوفر عوائد أعلى ونسب رسوم أقل.

- إن الصناديق البديلة تحافظ على مستوى منخفض من المخاطر مماثل للصناديق التقليدية.

- إن الصناديق البديلة توفر للعملاء سيولة أفضل لأنهم سيمثلون جزءاً من مجموعة أكبر من الأصول؛ الأمر الذي يحد من احتمال تشكيل أي عميل منفرداً جزءاً كبيراً جداً من أصول أي صندوق.

فبناءً على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية، ويعد مسئولاً عن الأخطاء التي يرتكبها سواء كانت أخطاء مهنية تتعلق بعدم بذل العناية اللازمة لإدارة المحفظة الاستثمارية (عناية الرجل الحريص)، أم أخطاء إدارية كمخالفة الالتزامات التي يفرضها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بإتيان أفعال محظورة، أو الامتناع عن القيام بأعمال واجبة أو الإخلال بالتزاماته التعاقدية، ولا يُعدّ عدم تحقيق مكاسب خلال فترة معينة بحد ذاته فسادًا في الإدارة، كما أن مجرد تحقيق مكاسب للمحفظة الاستثمارية ليس دلالة على حسن الإدارة، بل يتعين على لجان الفصل فحص أوجه الإخلال المنسوبة إليه في إدارة المحفظة الاستثمارية وصولاً إلى تقرير المسئولية وما يترتب عليها من تعويض من عدمه. علماً بأن موكلتي لم تتلقى أي إشعارات أو إخطارات تفيد بإنهاء الصندوق.

ب) خالفت الشركة المدعى عليها ما جاء في المادة (الثانية والستون) من لائحة صناديق الاستثمار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02هـ والتي تنص: 'موافقة جهة (أ) ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية'، وهي:
أ- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

ب- استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح الوارد في الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (د) من هذه المادة والتي تنص: 9) التغيير في تاريخ استحقاق أو انهاء الصندوق العام.

ت) وبهذا يتضح لسعادتكم مخالفة الشركة المدعى عليها الأنظمة واللوائح كما أنها لم تثبت استلام وعلم موكلتي بإنهاء الصناديق فموكلتي لم تحصل عليها ولم تتطلع عليها إلا أثناء تقديمها في الدعوى وأن الدائرة الأولى قصرت بتسبيبها في القرار الصادر حسب ما تم ايضاحه لسعادتكم، ولم تلتزم الشركة المدعى عليها بالإجراءات النظامية لتصفية الصناديق وتسييلها. فكيف تصبح موكلتي على علم بقرار إنهاء الصناديق رغم أن الشركة المدعى عليها قد عرضت في خطابها المتضمن إشعارنا صناديق بديلة بعوائد أعلى ونسبة رسوم أقل وهذا على سبيل المثال لا الحصر، فلو كانت موكلتي على علم بإنهاء الصندوق لاستبدلت الصناديق بأخرى.

وعليه، وبناءً على ما تقدم يتضح لسعادتكم أن الدائرة الأولى لم تراعي حجم الضرر الذي وقع على موكلتي جراء خطأ الشركة المدعى عليها والذي يستوجب التعويض، والذي أقله أن تلزم الشركة المدعى عليها بدفع الأرباح عن الفترة من عام (--) م وحتى تاريخ علم موكلتي وتسييلها للصناديق في عام (--) م والتي فوتتها على موكلتي، والتي لم تراعي فيها الشركة المدعى عليها حجم الأمانة

ولم تشعرنا بانتهاء الصناديق مخالفة بذلك التعليمات الصادرة بإعلانات الصناديق الاستثمارية الصادر من جهة (أ) والتي تنص: '4/الاعلان عن وقوع حدث معين للصندوق (أ) موقع الاعلان: لموقع الالكتروني لمدير الصندوق – الموقع الالكتروني للسوق ،(ج) يجب ان يتضمن الاعلان المفصل العناصر التالية :1/ وصف الحدث 2/ الاثر الناتج عن وقوع الحدث'".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع أرباح الصناديق عن السنوات الفائتة بمبلغ قدره (800,000) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من الشركة المدعية، وبتاريخ 1443/09/10هـ تقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"1) تتمسك الشركة المدعى عليها بجميع الدفوع المقدمة أمام لجنة المنازعات والأوراق المالية الابتدائية وكل ما أرفق من مستندات مؤيدة لها.

2) جاء في استئناف الشركة المستأنفة أنها لم تشعر من قبل الشركة المدعى عليها بإنهاء الصندوق، وهذا غير صحيح جملةً وتفصيلاً، والصحيح أن الشركة المدعى عليها قامت بإشعار الشركة المستأنفة بإنهاء الصندوق محل الدعوى (وأرفق ما يستند إليه).

3) حيث لا يخفى على سعادتكم أن المبالغ المسيّلة من الصندوق محل الدعوى إلى حساب الشركة المستأنفة المودع به حصيلة التسييل هي ضمان لتسهيلات كانت قد حصلت عليها الشركة المستأنفة من بنك (أ)، وعليه فإن أي نزاع متعلق بتلك المبالغ تختص بنظره لجان المنازعات والمخالفات المصرفية؛ الأمر الذي تدفع معه الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص لجنتكم الموقرة بالنظر في النزاع المتعلق بالمبالغ المسيلة من الصندوق إلى حساب الشركة المستأنفة في بنك (أ)".

وفي تاريخ 1443/12/28هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)/ل.س/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي: "إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)/ل/د/2022/1م لعام 1443هـ، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ 1444/02/19هـ تمت إعادة قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/60).

وفي تاريخ 1444/12/23هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (--)/ل/د/2023/1م لعام 1444هـ، القاضي بالآتي: "أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/07هـ، وبتاريخ 1445/02/05هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تنص على 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها' وحيث أنه تم تبلغينا بالقرار الصادر محل الاعتراض بتاريخ 1445/01/07هـ وتقدمنا باعتراضنا خلال المدة النظامية فأنه بتعين قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بالمواعيد المحددة.

من الناحية الموضوعية: لما كان القرار موضوع الاستئناف قد شابه بعض الملاحظات الجوهرية التي أثرت عليه وتتطلب إعادة النظر فيه والتناقض الواضح والقصور في التسبيب ومخالفة الحكم للنصوص النظامية والشرعية والمستندات المقدمة وذلك على النحو التالي:

أولاً: ثبت لدى الدائرة مصدرة القرار خطأ الشركة المدعى عليها بإنهاء الصندوق (محل الدعوى) بطريقة غير نظامية: وبالرغم من ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها واستندت الدائرة الموقرة بسلطتها التقديرية إلى تعويض بموكلتي بالنظر إلى متوسط مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم تمكن موكلتي من التصرف بالمبلغ منسوباً إلى متوسط المؤشر يوم علمها وضرب نسبة التغير في المبلغ. فنوضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن ما جاء في تقدير الدائرة الأولى غير صحيح وأن ما استندت عليه لتعويض موكلتي إجراء يخالف النظام والشريعة باستنادها إلى مؤشر سوق الأسهم وضرب نسبة التغير في المبلغ فقد خالف تقدير الدائرة الموقرة المنطق بإجرائها هذا رغم أن المدعى عليه قد اقرت بمبرراتها بإنهاء الصندوق محل الدعوى وذلك في أول فقرة في خطابها المزعوم بإنهاء الصناديق 'بأن الشركة المدعى عليها تقدم صناديق بديلة... وعوائد أعلى ونسب رسوم أقل'، والجدير بالذكر إن أسباب هذا القرار قد جاء متضمن الفصل في أمور فنية دون إحالتها إلى خبير محاسبي لتقدير التعويض. فلما لم تستند الدائرة الموقرة بتعويض موكلتي إلى الصناديق البديلة التي وفرتها الشركة المدعى عليها بدلاً عن الصناديق محل الدعوى الأمر كتعويض وضرب نسبة التغير بها، كما إن المؤشر لا يعتمد بشكل كلي إلى قيمة السهم أو الوحدة. واستناداً إلى الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار 'إدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق' التي تنص على: يُعد مدير الصندوق مسئولاً عن الالتزام بأحكام هذه اللائحة. سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره'.

وأمام النص النظامي الثابت بمسؤولية مدير الصندوق عن الخسائر الناتجة عن إهماله، وكان الثابت أن المستأنف ضدها قد خالف اللائحة بعدم أخذ موافقة جهة (أ) أو موكلتي على قرار الإنهاء وهو ما يثبت الإهمال مما أدى إلى الحاق الخسائر بها المتمثلة في عدم دخولها الصناديق التي جاء قرار المستأنف ضدها مسبباً إنهاءه للصندوق عليها. فتكون المستأنف ضدها مسؤولة عن تعويض موكلتي عن الفرص الاستثمارية، وبشأن تحديد مقدار الضرر فيكون على اللجنة القياس على الصناديق البديلة التي عرضتها المستأنف ضدها لا على مؤشر السهم وقيمته كونه لم يكن خيار مطروح من قبل المستأنف ضدها. هذا وقد جاء القرار مشوباً بالتناقض والقصور بأسبابه ومخالفته النصوص النظامية والشرعية وإن ضرر موكلتي جراء خطأ الشركة المدعى عليها هو محل نظركم سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف الموقرين.

ثانياً: تجاهل القرار ثبوت استحقاق موكلتي لأرباحها من (--) م وحتى تاريخ تسييل وحداتها دون علمها. فقد سببت الدائرة الموقرة بأنه لم يتبين لها ما قدمته موكلتي استحقاقها لأرباح دورية مقابل ملكيتها للوحدات. فقد جاء القرار متناقضاً لما سببته الدائرة ومجحفاً بحق موكلتي كون إن الدعوى رُفعت من موكلتي لمطالبة الشركة المدعى عليها بأرباحها التي كان سبب العلاقة بين موكلتي والشركة المدعى عليها وبالرغم من ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها والثابت لدى الدائرة بأسباب قرارها. وإن في الأسباب الواردة في القرار ما يكفي إلى أن تقرر الدائرة أقلها إلزام الشركة المدعى عليها بدفع الأرباح وتوزيعات السنوات من (--) م وحتى (--) م، ولا يخفى على سعادتكم ما قدمته الشركة المدعى عليها بالإشعار بإنهائها الصندوق محل الدعوى. وقد جاء صراحة فيه: أما بالنسبة لمبررات هذا القرار 'إنهاء الصندوق' فهي كالتي:
- إن الشركة المدعى عليها تقدم صناديق بديلة مختصة في أسواق النقد متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوفر عوائد أعلى ونسب رسوم أقل.
- إن الصناديق البديلة تحافظ على مستوى منخفض من المخاطر مماثل للصناديق التقليدية.
- إن الصناديق البديلة توفر للعملاء سيولة أفضل لأنهم سيمثلون جزء من مجموعة أكبر من الأصول، الأمر الذي يحد من احتمال تشكيل أي عميل منفرداً جزء كبيراً جداً من أصول أي صندوق ... إلخ. وحيث أنه ثبت للدائرة توافر أركان التعويض (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية). 'وحيث أن الشركة المدعى عليها قد أخطأت وترتب على ذلك أن خسرت موكلتي ربحاً مُحققاً.. بسبب الشركة المدعى عليها.. الأمر الذي يعني معه تعويض موكلتي جبراً لضررها عمّا فاته من ربح مُحقق'، فكان الأحرى من سعادة أعضاء الدائرة بأن تنظر إلى الصناديق البديلة والتي كانت موكلتي بأن لو علمت بإنهاء الشركة المدعى عليها للصندوق محل الدعوى لدخلتها كون أنها توفر عوائد أعلى ونسب رسوم أقل. إلا أن موكلتي لم تطالب إلا بالنسب لربحها المتحقق كالسنوات السابقة بواقع 3% سنوياً لنفس الصندوق الأمر الذي أخطأت به الدائرة الموقرة بتسبيبها بأن لم يتبين لها ما قدمته موكلتي لاستحقاقها الأرباح.

- مخالفة القرار لنص المادة العشرون من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والتي تنص على '(أ) لا يجوز التعويل على مستندات أحد الأطراف أو مذكراته من دون تمكين الطرف الأخر من الاطلاع عليها. ولأي من أطراف الدعوى أو من يمثلهم حق الاطلاع على ملف الدعوى. (ب) متى أبدى الأطراف ما لديهم في ختام المرافعة. أو مُكنوا من استيفاء ما لديهم من طلبات ودفوع.. فللدائرة إقفال باب المرافعة، وإشارة الى القرار الصادر تحديداً الصفحة الخامسة- السطر الثاني والثلاثون- والذي جاء نصه "وفي تاريخ 1444/06/04هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها...'. فنفيد سعادتكم إن موكلتي لم تطلع على إفادة الشركة المدعى عليها ولم ترفق بالنظام ولم تمكن الدائرة الموقرة موكلتي بالتعقيب على مذكرة وإفادة الشركة المدعى عليها التي وردت إلى الدائرة بتاريخ 1444/07/14هـ، كما إن الدائرة الموقرة خاطبت جهة (ب) في تاريخ 1444/07/29هـ لتزويدها ببيانات سعر الوحدة والتي وردت فيها إجابتها بتاريخ 1444/11/10هـ بالمطلوب'. وحيث جاء هذا الإجراء بمخالفة صريحة للنظام وعدم تمكين موكلتي للتعقيب على المستندات المقدمة فأنه يعيب القرار وهو محل نظر لرئيس وأعضاء لجنة الاستئناف وفقكم الله.

رابعاً: قررت الدائرة الموقرة إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكلتي (12,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وقد سببت في قرارها بتناقض صريح بما نصه 'وفيما يتعلق بطلب

الشركة المدعية التعويض عن أتعاب المحاماة فقد قررت الدائرة تعويضها وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه. وما تراه مخففاً عما غرمته الشركة المدعية بسبب هذه الدعوى. وحيث أن ما قررته الدائرة في هذا الشق هو محل نظر سعادتكم لأن مناط النظر في أتعاب المحاماة هو التحقق من توافر أركان الدعوى بما فيها التعويض عن الضرر الفعلي الواقع على موكلتي المتمثل في مبلغ أتعاب المحاماة الذي تكبدته موكلتي لإقامة الدعوى بسبب خطأ المستأنف ضدها في مخالفتها للائحة وإجراءات إنهاء الصندوق، وكان مبلغ الضرر البالغ تسعون ألف ريال ثابت ومؤكد بموجب عقد أتعاب المحاماة بل أن الضرر قد تحقق بسداد موكلتي للمبلغ، عليه يكون تقدير الاتعاب أي تقدير التعويض من قبل اللجنة هو أمر في غير اختصاصها، أضف إلى ذلك أنه يلزم في التعويض جبر الضرر وهو مالم يحدث كون موكلتي تضررت بمبلغ تسعون ألف في حين أن اللجنة جعلته أثنى عشر ألف" (وأرفقت ما تستشهد به)

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلتها عن أرباح الصندوق عن السنوات الفائتة بمبلغ قدره (800,000) ريال، وإلزامها بالتعويض عن الضرر الناتج عن خطئها بمبلغ قدره (1,000,000) ريال، وإلزامها بالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (90,000) ريال، واحتياطياً ندب خبير.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/07هـ، وبتاريخ 1445/01/21هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"1. أسباب الاعتراض: مع كامل الاحترام والتقدير، نتقدم لسعادة لجنة الاستئناف بلائحتنا الاعتراضية هذه على ما ورد في منطوق الحكم، حيث إن الحكم قضى بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره (12,000) أثنا عشر ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وحيث أن اللجنة قد استقرت على عدم استحقاق الشركة المدعية للتعويض، ولم تحكم لها بالتعويضات التي طلبتها في الدعوى الأصلية لانتفاء الضرر، ثم تنتهي إلى الحكم بالتعويض عن أتعاب المحاماة، والذي جرت العادة أن يكون نسبة مئوية من إجمالي المبالغ المحكوم بها، فإنه لا يصح أن تنتهي اللجنة إلى عدم تعويض الشركة المدعية بأية من مطالباتها التي بنيت عليها دعواه من الأساس، ومن ثم تحكم بأتعاب المحاماة. وكما لا يخفى على اللجنة الموقرة بأن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث، من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وحيث إنه في حال توافرت جميع هذه الأركان، فإنها ترتب آثارها المتمثلة في تعويض الطرف المتضرر، وكما انتهى في منطوقه إلى نتائج لا تجد ما يحملها من أدلة وقرائن عن كيفية تحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية دفع مبالغ التعويض عن أتعاب المحاماة، كذلك جاء مخالفاً لصحيح النظام وجانبها الصواب في الاستدلال، ما أدى إلى قصور شديد في التسبيب الأمر الذي يستدعي نقض الحكم لما أصابه من عيوب، وذلك وفقاً لما يلي:
2. تسبيب الحكم: استند الحكم وبشكل أساسي في التسبيب على استحقاق الشركة المدعية بالتعويض عن أتعاب المحاماة، بناءً على المبدأ الذي استقرت عليه اللجنة دون إيضاح ذلك المبدأ. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة أوردت في القرار أن الشركة المدعية غير مستحقة للتعويض، حيث ورد في القرار ما نصه: 'عدم استحقاق الشركة المدعية للتعويض عن ذلك، لانتفاء الضرر'، بالتالي نجد بأن اللجنة استقرت بشكل واضح وجلي بعدم استحقاق الشركة المدعية للتعويض، نتيجةً لانتفاء حصول الضرر، كما أن الشركة المدعية أخفقت في إثبات وإيضاح الضرر الفعلي الذي أصابها

بسبب عائد إلى تصرفات الشركة المدعى عليها، حيث ثبت للجنة أن الفرق بين متوسط المؤشر يوم الحبس وفترة الحبس هو انخفاض بنسبة (14,31%) وهو ما دفع اللجنة للحكم بعدم استحقاق الشركة المدعية للتعويض عن الدعوى الأصلية، وذلك لعدم وقوع الضرر على الشركة المدعية.

3. الاعتراض: نتقدم لسعادة لجنة الاستئناف بتفاصيل الاعتراض بناءً على القرار، وجميع ما ورد في المستندات المقدمة من قبل المستأنفة لدى اللجنة، وبالاطلاع على نص القرار وحيثيات الدعوى يتضح أن اللجنة قد انتهت إلى عدم استحقاق الشركة المدعية لأي مبالغ مالية في جميع الطلبات التي قدمتها في دعواها، وبما أن الشركة المدعية غير مستحقة لأي مبالغ تعويضات لعدم تضررها، فإنها بالتبعية غير مستحقة لأي تعويضات عن أتعاب المحاماة، حيث أنه لا يتصور رفض كافة الطلبات الأساسية المقدمة من قبل الشركة المدعية في جميع مراحل الدعوى، حيث انتهت اللجنة إلى عدم استحقاق الشركة المدعية للتعويض لانتفاء الضرر، ومن ثم يتم إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة، حيث إن طلب أتعاب المحاماة طلب تابع للطلب الأصلي، ومن المعلوم بأن التابع يسقط بسقوط المتبوع، وهذا ما أكدته القاعدة الفقهية الكلية حيث نصت على 'الفرع يسقط إذا سقط الأصل'، بالتالي فإن التعويض عن أتعاب المحاماة غير مُستَحق لثبوت عدم استحقاق الشركة المدعية أي تعويضات في الدعوى الأصلية لعدم وجود الضرر بناءً على ما انتهى إليه القرار، عوضاً عن أن الشركة المدعية لم تقم بطلب أتعاب المحاماة في صحيفة الدعوى المقدمة بتاريخ 1442/03/25هـ، حيث أنها قامت بتغيير الطلب الأصلي بعد الخوض في موضوع الدعوى وطالبت بأتعاب المحاماة والتي لم ترد في الطلبات الأصلية في صحيفة الدعوى. وبما أن أتعاب المحاماة لا تكون إلا للمدعي صاحب الحق الذي ماطله من لديه الحق، وقد انتهى القرار إلى أنه ليس للمدعية حق في هذه الدعوى، ولم يحكم لها بالتعويض في أي من طلباتها، وبالتالي، فإنه يجدر نقض قرار اللجنة بتحميل الشركة المدعى عليها أتعاب المحاماة والبالغة اثنا عشر ألف (12,000) ريال لانتفاء وقوع الضرر من الأساس. وحيث أن اللجنة انتهت في منطوق القرار برفض طلب الشركة المدعية المتمثل بتعويضها عن خطأ الشركة المدعى عليها، حيث إنه بناءً إلى المبدأ القضائي الذي نص على أن: (وقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر)، فإنه لا يتصور بأن تحكم اللجنة بعدم استحقاق الشركة المدعية لأي تعويض لعدم ثبوت الضرر، ومن ثم تحكم باستحقاقها لأتعاب المحاماة، حيث أنه يُفهم من قيام اللجنة برفض طلب الشركة المدعية بتعويضها لعدم ثبوت الضرر أن يتم رفض كافة الطلبات الفرعية، وبالإشارة إلى المبدأ القضائي الذي نص على أن: 'الحكم بأتعاب المحاماة يتطلب توفر أركان المسئولية الثلاثة الموجبة للتعويض في الدعوى الأصلية، لكون أتعاب المحاماة تابعة للدعوى الأصلية والتابع لا يفرَد له حكم، فإذا لم يحكم للمدعي بالدعوى الأصلية بتعويض فلا يكون له حق في الدعوى الفرعية المتمثلة في هذه الأتعاب'. بالتالي ولانتفاء ركن الضرر في الطلبات الأصلية والذي أدى إلى رفض طلب التعويض، فإن اللجنة الموقرة قد جانبها الصواب وخالفت المبدأ القضائي أعلاه بالحكم للمدعية بطلب التعويض عن أتعاب المحاماة، كونه طلب تابع للطلبات الأصلية في الدعوى، والتي حُكم برفضها من قبل اللجنة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض دعوى الشركة المدعية، وبتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل الشركة المدعية على طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلته عن أرباح الصندوق عن السنوات الفائتة بمبلغ قدره (800,000) ريال، وإلزامها بالتعويض عن الضرر الناتج عن خطئها بمبلغ قدره (1000,000) ريال، وإلزامها بالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (90,000) ريال، واحتياطياً ندب خبير.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض دعوى الشركة المدعية، وبتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (12,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق برفض طلب الشركة المدعية التعويض عن أرباحها في الصندوق خلال الفترة من (--) م حتى (--) م، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما طالبت به الشركة المدعية من أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل وحداتها في صندوق (أ) (الصندوق محل الدعوى)، وتحويلها إلى حسابها، وأن بنك (أ) أفادها أن الصندوق محل الدعوى تم إنهاؤه في عام (--) م وتسييل جميع الوحدات دون إشعار الشركة المدعى عليها لمالكي الوحدات بعزمها على إنهاء الصندوق، وطلبها التعويض عما لحقها من ضرر نتيجة تسييل وحداتها في الصندوق.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ الشركة المدعى عليها بإنهاء الصندوق محل الدعوى وتسييل الوحدات دون الحصول على موافقة مسبقة من جهة (أ) ودون إشعار الشركة المدعية بذلك، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السابعة عشرة) من لائحة صناديق الاستثمار -السارية في حينه- الصادرة بموجب قرار مجلس جهة (أ) في تاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م من أنه: "إنهاء صندوق الاستثمار: أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة جهة (أ) عند رغبته في إنهاء صندوق استثمار. وعلى مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات قبل ذلك بمدة لا تقل عن 60 يوماً تقويمياً".

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر،

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن الشركة المدعية لم تقدِّم ما من شأنه إثبات الأضرار التي لحقت بها نتيجة لإنهاء الصندوق محل الدعوى، إضافة إلى أن التحويلات التي تمت على الحساب الاستثماري العائد للشركة المدعية هي بمنزلة إشعار لها بوجود المبالغ في حسابها الاستثماري، والتي تزامنت مع ذات فترة تاريخ إنهاء الصندوق وتسييل الوحدات، ولم يتبين وجود ما يمنع الشركة المدعية من التصرف في أموالها منذ تاريخ إيداعها، ولم تُثبِت الشركة المدعية خلاف ذلك، الأمر الذي يثبت انتفاء الأضرار المدعى بها، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات الشركة المدعية فيما يتعلق بهذا الخصوص.

وأما فيما يتعلق بما طالبت به الشركة المدعية من أتعاب المحاماة، وما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض الشركة المدعية عنها بمبلغ قدره (12,000) ريال، وحيث إن الحكم بها يتطلب توافر أركان المسؤولية الثلاثة الموجبة للتعويض في الدعوى الأصلية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما حتى يمكن القول بثبوت تسبب الشركة المدعى عليها للشركة المدعية بها وإلجائها إليها، وحيث إن المطالبة بأتعاب المحاماة طلب فرعي تابع للدعوى الأصلية، والتابع تابع لا يُفرد له حكم، فإذا لم يُحكم للشركة المدعية بالدعوى الأصلية بتعويض فلا يتقرر أن يكون لها حق في الدعوى الفرعية المتمثلة في المطالبة بهذه الأتعاب، ولذا فإن لجنة الاستئناف ترى عدم استحقاق الشركة المدعية للتعويض عن أتعاب المحاماة التي قدّرتها لجنة الفصل في هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل ورفض طلب الشركة المدعية في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعية من مخالفة القرار لنص المادة (العشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، وعدم قيام لجنة الفصل بتمكين موكلته من الاطلاع على إفادة الشركة المدعى عليها التي وردت الدائرة بتاريخ 1444/07/14هـ، ومن الاطلاع على إفادة جهة (ب) بتاريخ 1444/07/29هـ، وأن هذا الإجراء جاء بمخالفة صريحة للنظام من عدم تمكين موكلتها للتعقيب على المستندات المقدَّمة وأنه يعيب القرار، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الفصل تطبِّق ما ورد في الفقرة (و) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه يتعيّن على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد جهة (أ)، وأن للجنة الاستهداء بأنظمة المرافعات، والقواعد العامة المعمول بها في المملكة، بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة، لذا ترى لجنة الاستئناف أن ما قامت به لجنة الفصل من إجراء يتفق مع النصوص الخاصة بإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، باعتبار أن ذلك يخضع لسلطة اللجنة في تقدير مدى تهيؤ الدعوى للحكم فيها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرة استئنافه من تعويض موكلته عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن الشركة المدعية مارست حقها في المطالبة بما تظنه حقاً لها في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الطلب.

وأما بقية ما أورده كلٌّ من وكيل الشركة المدعية ووكيل الشركة المدعى عليها، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4531/ل/ د1 /2023 لعام 1444هـ إلى رفض طلبات طرفي الدعوى.